Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 619-644

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of international treaties in developing national legal systems

Lecturer Dr. **Muhannad Jassim Mohammed Al-Issawi**

College of Law, Iraqi University, Baghdad, Iraq

Muhannad.j.Mohammed@aliraqia.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Abstract: International treaties have a close relationship with domestic legislation, according to the rules and regulations in force in that country. The role of the national legislator has begun to diminish as the legal instrument regulating domestic legal life, and international rules have started to enter the field of legal systems. Therefore, it has become necessary for the national judiciary to exercise oversight over the issue of treaty implementation, and this oversight may be either internal or external legality control. If we move towards acknowledging the national judiciary's practice of this oversight, the scope of this oversight should not extend to the political motives and reasons that led the competent authority to conclude the treaties it considered; rather, the oversight should be strictly legal.

The plan for our research (The Role of International Treaties in Developing National Legal Systems) consists of two sections. The first section addressed the application of international treaties in national courts, which was covered in three subsections. The first subsection dealt with treaty interpretation, then the competent authority in interpretation, followed by the methods and principles of treaty interpretation. The second section addressed the conditions for treaties, which I also divided into four subsections. The first subsection dealt with legislative amendment of treaties, the second with monitoring the

constitutionality of treaties, the third with the principle of the supremacy of treaties, and finally the position of treaties before national courts. Then comes the conclusion, in which I discussed the findings and recommendations, and at the end, I listed the sources and references that were the greatest help and assistance in writing this research.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور المعاهدات الدولية في تطوير النظم القانونية الوطنية

م. د. مهند جاسم محمد العيساوي

كلية القانون,الجامعة العراقية، بغداد ، العراق

Muhannad.j.Mohammed@aliraqia.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة : إن للمعاهدات الدولية علاقة وطيدة بالتشريعات الداخلية، طبقا للاجراءات والقواعد المعمول بها في تلك الدولة، فدور المشرع الداخلي (الوطني) بدأ ينحسر بكونه الأداة القانونية المنظمة للحياة القانونية الوطنية فتدخل القواعد الدولية إلى نطاق النظم القانونية الوطنية بدأ يتعاظم، لذلك فان مسألة بسط القضاء الوطني رقابته على تطبيق المعاهدات باتت من الضروريات، الرقابة هذه تندرج تحت عنوان (رقابة مشروعية داخلية وخارجية).

وإذا اتجهنا صوب الإقرار للقضاءالداخلي بممارسة تلك الرقابة، فينبغي إن لا يتشعب مجال هذه الرقابة لتضم البواعث السياسية التي دفعت السلطة المختصة بإبرام المعاهدات، بل ينبغي حصرها بمفهوم الرقابة القانونية فقط.

والخطة لبحثنا هذا (دور المعاهدات الدولية في تطوير النظم القانونية الوطنية) تتكون من مبحثين تناولت في المبحث الاول: تطبيق المعاهدات الدولية في القضاء الوطني والذي تناولته في ثلاث مطالب كان المطلب الأول: تفسير المعاهدة وثم الجهة المختصة في التفسير طرق ومبادئ تفسير المعاهدة وانتقلت الى المبحث الثاني: توفير شروط المعاهدة، وقد قسمته أيضا أربع مطالب كان المطلب الأول: التعديل التشريعي للمعاهدات، والمطلب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات، والمطلب الثالث: مبدأ سمو المعاهدات، وأخيرا مكانة المعاهدات أمام القضاء الوطني ومن ثم الخاتمة التي تناولت فيها النتائج والتوصيات ودونت في النهاية المصادر والمراجع التي كانت اكبر عون ومساعدة في كتابة هذا البحث.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ان المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب بدأ بالظهور مند العصور القديمة ، اذ عرفت في مصر الفرعونية وبابل وأشور في شكل معاهدات تحالف أو صلح، اذ ان قواعد العرف الدولي هي التي كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات.

فالعرف الدولي سعى لوضع قواعد تنظم الإجراءات المعنية بالمعاهدات، وهي كانت جميعها إجراءات عرفية، ثم دونت جميع هذه الإجراءات بواسطة لجنة القانون الدولي المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك من خلال ايجاد مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام١٩٦٩، ,والتي تمثل اليوم الاساس العام فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها والإجراءات المتبعة بشأنها، لكن هذه المعاهدة أكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط ، ولذلك ابرم لاحقاً معاهدتان لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى وهما "معاهدة فينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨"، و "معاهدة فينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول "والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها عام ١٩٨٦".

مشكلة البحث :

يدور البحث لبيان الإجراءات المتخذة بشان المعاهدات وطبيعة الظروف الدولية الداعمة لذلك والمتحكمة في مجرياتها وحقيقة أهدافها، وعليه ماهي هذه الإجراءات والمراحل التي على إثرها تعقد المعاهدة وكيف يتم تطبيقها في القضاء الوطني او الداخلي؟.

وتبنى هذه الدراسة على ما يخص الموضوع من حيث تعريف المعاهدة وصور المعاهدات وعناصر وشروط انعقادها المتمثلة في المفاوضات والتحرير فالتوقيع والتصديق والتحفظات وأخيرا التسجيل والنشر اضافة للشروط الموضوعية الواجبة لصحة إبرامها والمتمثلة في الأهلية وسلامة الرضا ومشروعية المحل والسبب.

ويثير تطبيق المعاهدات الدولية الكثير من المشاكل منها ما يتصل بنطاق السريان الزماني والمكاني ومن حيث الأشخاص ومسالة تعاقب المعاهدات الدولية وسموها ومكانتها أمام القاضي الداخلي (الوطني)، ايضا تفسير المعاهدات والجهة المختصة بالتفسير وطرق ومبادئ تفسير المعاهدة، وأخيرا الرقابة على توفير شروط المعاهدة

ومن ضمنها الرقابة الدستورية على تطبيق المعاهدات وايضاً التعديل التشريعي للمعاهدات ومبدأ سمو المعاهدات ومكانتها في النظم القانونية الوطنية.

منهجية البحث :

اتبعت في كتابة بحثي هذا المنهج التحليلي والعملي القائم على أسلوب الدراسة التحليلية وقد تناولت موضوع تطبيق المعاهدات ودورها في النظم القانونية الدولية في القضاء الوطني وسميت هذا البحث وفق الخطة التالية والتي قسمت البحث بعد المقدمة التي تناولت فيها أهمية البحث ومشكلة البحث ثم المنهجية التي بينت فيها طريقة الدراسة والخطة كانت تتكون من مبحثين تناولت في المبحث الاول: المعاهدات الدولية امام القضاء الوطني والذي تناولته في ثلاث مطالب كان المطلب الأول: تفسير المعاهدة وثم الجهة المختصة في التفسير طرق ومبادئ تفسير المعاهدة وانتقلت الى المبحث الثاني: توفير شروط المعاهدة، وقد قسمته أيضا أربع مطالب كان المطلب الأول: التعديل التشريعي للمعاهدات، والمطلب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات، والمطلب الثالث: مبدأ سمو المعاهدات، وأخيرا مكانة المعاهدات أمام القضاء الوطني ومن ثم الخاتمة التي تناولت فيها النتائج والتوصيات ودونت في النهاية المصادر والمراجع التي كانت اكبر عون ومساعدة في كتابة هذا البحث.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية امام القضاء الوطني

ان المعاهدة الدولية، اذا اكتملت مراحل تكوينها في القانون الدولي واستوفى فيها الشروط الواجبة لعدها مصدر للقانون الوطني، فتسري تجاه كافة الأطراف، وتكون المحاكم الوطنية ملزمة بتطبيق أحكامها وبذات المستوى الذي تلتزم فيه تلك المحاكم باعمال القانون الداخلي، ومن ثم على القاضي الوطني اعمال إحكام تلك المعاهدة بأثر فوري كحال القانون الداخلي، واعمال القاضي الواطني للمعاهدة ربما لا يظهر مشاكل، في حال

عدم معارضة نصوصها مع القوانين الداخلية، اما اذا كان التعارض واقع فيجب فض النزاع من جانب القاضي الوطني[١].

المطلب الأول: تفسيـــر المعاهــدة

أولا- عمومية التفسير في المعاهدات: يعد موضوع التفسير للمعاهدة من المواضيع التي تطرح مشاكل، لاسيما بخصوص تحديد المعنى المقصود بمصطلح أو تعبير أو نص مادة من مواد المعاهدة الدولية[٢]، وما يستبزمه من والضوح أو التفسير أو التعليق، بسبب قصر عبارة النص عن الدلالة لما قصدته منه بالفعل الدول المتعاقدة أو لظهور الغموض او التناقض الواضح مع نص أخر. فتأتي هنا مسالة التفسير للمعاهدة بإزالة هذا اللبس والإبهام، من خلال الهيئات (الاجهزة) المختصة في تفسير المعاهدة، طبقا للطرق والمبادئ الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية[٣].

وقد يرد في المعاهدة نص غير واضح، مايحتاج إلى تفسير أو توضيح أو قصد الأطراف من النص فماهي الوسيلة لتحديد مؤدى مثل هذه النصوص عند تنفيذ المعاهدة؟.

تلجا الدول المتعاقدة إلى الاتفاق على مدلول النصوص التي من هذا القبيل وتحديد ماقصده مندوبوها حين إبرام المعاهدة، ويتم هذا التحديد إما نتيجة التشاور في اجتماع خاص ويحرر به بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وإما عن طريق تبادل المكاتبات الرسمية، وإما بتصريحات متبادلة تصدر من الدول الأطراف في المعاهدة، فالدول اذا لم تضع تفسيراً خاصاً لنصوص معينة من المعاهدة المبرمة بينها، فعليها أن تاخذ بنظر الاعتبار عند تنفيذها مبادئ العدالة وحسن النية، ومراعاة رجوعها، كلما التبس عليها الأمر، إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها إن لم تسعفها حرفية النص. وتحقيقاً لهذا الغرض، كثيرا ماينص في المعاهدات في الوقت الحاضر على إن تقوم

---

[1] . جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، ٢٠٠٥, ص : ٦٧.

[٢] . احمد بلقاسم ، القانون الدولي (المفهوم والمصادر) ،ط ٢ ، دار هومه، ٢٠٠٦ ، ص :١٢٠.
[٣] . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، ص :٥٠٠.

الدول المتعاقدة بعرض كل نزاع ينشأ بينها حول تنفيذ المعاهدة أو تفسير أحد نصوصها على التحكيم أو القضاء الدولي أو على أية هيئة أخرى تعين في ذات المعاهدة[١].

ثانياً: خصوصية تفسير المعاهدات في اتفاقية فينا: أفردت اتفاقية فينا ١٩٦٩ في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد(٣١-٣٣) للقواعد الخاصة بتفسير المعاهدات، فالمادة "٣١" وضعت القاعدة العامة في التفسير ، من خلال تفسير نصوصها وفقا للمعنى العادي للمصطلحات والالفاظ التي وردت في المعاهدة محددة بموضوعها والهدف منها ، ويشمل ذلك ايضا، اضافة للديباجة والملخصات، اي اتفاق خاص بين اطراف المعاهدة او وثيقة صدرت لاحقا من اي طرف او اكثر من اطراف المعاهدة وقبلها باقي الاطراف الاخرى باعتبارها وثيقة لها علاقة بالمعاهدة الاصل، اضافة لما تقدم من الاطار الخاص المتعلق بالمعاهدة اي اتفاق تفسيري او تطبيقي للمعاهدة بين اطرافها، واي سلوك تطبيقي للمعاهدة لاحق يتفق الاطراف عليه بصدد تفسيرها، واذا اتضح ان نية الاطراف ارادت اعطاء معنى خاص بشأن الفاظ معينة في المعاهدة فيراعى ذلك الى جانب الاطار الخاص للمعاهدة[٢].

وتتضمنت المادة "٣٢" امكانية اللجوء للوسائل المكملة للتفسير من الاعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقد المعاهدة ، من اجل تأكيد المعنى المترتب على اعمال المادة "٣١" او اذا ادى التفسير طبقا للمادة "٣١" الى استمرار غموض المعنى او رتب نتيجة غير منطقية[٣] .

في حين ان نص المادة "٣٣" تتناول تفسير المعاهدات المحررة بلغتين أو أكثر، فطبقا لهذه المادة يكون لاي نص من نصوص المعاهدة ذات الحجية اذا اقرت بلغتين او اكثر، الا اذا نصت المعاهدة على الاعتداد والغلبة

---

[١] .الدكتور خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٢،ص :٥٧٣.

[٢] تنص المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الآتي: "- تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها. ٢-الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات مايلي: أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الإطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة. ب- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلها الإطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة. ٣- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة: أ- أي اتفاق لاحق بين الإطراف بشان تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها. ب-أي سلوك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الإطراف بشأن تفسيرها[٢]. ٤-يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الإطراف قد اتجهت إلى ذلك".

[٣] تنص المادة (٣٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الآتي: "يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الإعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها، ذلك لتأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة ٣١ إلى: أ-بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح. ب- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة".

لنص معين او في حالة اتفاق اطراف المعاهدة على ذلك ، وذات الحال بشأن المعاهدة التي تصاغ بلغة اخرى غير اللغات المعتمدة لها ، كما اشارت المادة المذكورة الى اعتماد ذات المعنى لالغاء المعاهدة في كل نص من نصوصها المحررة ، وبينت المادة المذكورة الى انه اذا استمر الاختلاف في المعنى بعد اعمال المادتين "٣١ و ٣٢"، فينبغي هنا الاخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة وغرضها[١] .

المطلب الثاني

السلطة المخولة تفسير المعاهدات الدولية

ان تفسير المعاهدة الذي يحصل بالطريق الدولي يسمى بالتفسير الدولي للمعاهدات الدولية ، اما اذا حصل بالطريق الداخلي فيطلق عليه التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية.

أولا: وسائل التفسير الدولي للمعاهدة: يحصل هذا التفسير بوسائل تتمحور، بالاتي:

١ – "التفسير الرسمي (التفسير الحكومي)": ان هذا النوع من يحصل بالاتفاق بين الأطراف في المعاهدة، يعتبر اكثر تاثيرا وتمكنا من غيره بشأن تفسير نصوص المعاهدة المعنية، وهذا التفسير "الرسمي للمعاهدة" ربما يكون تفسيرا صريحا وربما يكون تفسيرا ضمنيا ويطلق على التفسير الصريح بـ "التفسير ألاتفاقي أو الدبلوماسي" ويكون على صور عدة، فهو من ناحية يفرض بمقتضى نصوص تفسيرية تدرج ضمن أحكام المعاهدة، اي إن تحتوي المعاهدة على بعض المواد او النصوص يتم تخصيصها لتفسير أو بيان معنى المصطلحات المتضمنة في المعاهدة[٢].

---

[١] تنص المادة (٣٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الآتي: "١-إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية. مالم تنص المعاهدة أو يتفق الإطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين. ٢-نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لايكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الإطراف على ذلك. ٣-يفترض أن لإلغاء المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة. ٤-عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١و٣٢، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقاً للفقرة الأولى".

[٢] .احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص : ١٢٠-١٢١.

فعلى سبيل المثال، خصصت "اتفاقية فينا لقانون المعاهدات" عدد من التعريفات القانونية للمصطلحات المتنوعة المدرجة في الاتفاقية[١].

ويتم التفسير، من ناحية ثانية، على نحو معاصر للمعاهدة علر وضع ملاحق بالمعاهدة[٢] وياخد هذا التفسير، من ناحية ثالثة، شكل اتفاقيات تفسيرية سواء كانت معاصرة لاحقة على المعاهدة، وهذه الاتفاقيات التفسيرية تأخذ صورة بسيطة تنبع نتيجة تشاور في اجتماع خاص يحرر فيه بروتوكول "يلحق بالمعاهدة" ، ويتم كذلك لوتسطة تبادل والمذكرات والبرقيات الرسمية، كذلك يتم بتصريحات متبادلة من جانب احد الدول الأطراف ويتم قبوله صراحة من قبل الدول الأخرى. اما التفسير الذي ينشا عن تنفيذ الإطراف المتعاقدة[٣] لبنود المعاهدة على نحو متماثل ومنسجم دون إن يصرح بذلك بوثيقة رسمية، فيسمى بالتفسير الضمني[٤].

٢ – تفسير المعاهدة من جانب القضاء الدولي: ان التفسير هي عملية قانونية نموذجية يكون البت فيها عبر هيئة تحكمية أو قضائية دولية، وهذا التفسير يمكن إن يكون إلزاميا أو اختياريا، فيعتبر التفسير القضائي إلزاميا إذ تم الاتفاق مسبقا على ضرورة عرض النزاع المحتمل حصوله مستقبلا المتعلق بتفسير المعاهدة، وبالتالي اذ لم تضع الدول المتعاقدة تفسيرا محددا لبعض بنود ونصوص المعاهدة المبرمة بينها، فيجب عليها إن تراعي عند تنفيذها قواعد العدالة وحسن النية، وينبغي الرجوع، كلما شب عدم الوضوح في أمر ما إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها، حتى وان لم تسعفها حرفية النص، وبالتالي إذا قام بينها خلاف بشان تفسير نص ما، فعليها أن تعمل بالمستطاع على حسمه ولا تتركه يستفحل ويسيء إلى العلاقات الدولية وفيما بينها ، ولهذا الغرض تقوم الدول المتعاقدة بعرض كل نزاع قد يحصل بينها، لاسيما عند تنفيذ المعاهدة أو تفسير احد نصوصها على التحكيم أو القضاء الدوليين أو على أية هيئة أخرى يتم تحديدها في ذات المعاهدة, ثم قد يكون تفسير المعاهدة اختياريا عند اتفاق الأطراف المعنية – وذلك بعد حصول النزاع – على طرح ذلك النزاع على القضاء الدولي حول

---

[١] من هذه المصطلحات : القبول، التصديق، المعاهدة، وثيقة التفويض، الانضمام، الموافقة، الدولة المتعاقدة، الدولة المتفاوضة، التحفظ، المنظمة الدولية.
[٢] .احمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص : ١٢١.
[٣] .علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص : ٥٠٠.
[٤] . احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص : ١٢٢.

ما تحدثه تفسيرات المعاهدات العامة، احيانا، من خلافات ربما تجعل السلم الدولي مهددا، وما توجبه المصلحة العامة من واجب معالجة هذه الخلافات قبل اتساع رقعتها واشتداد خطورتها, وهذا ما اشارت اليها عصبة الأمم في "المادة ١٣" واوجب على الدول التماس تسويتها بالوسائل الدبلوماسية، فان لم تستطع، فانها تطرح المسالة على "التحكيم أو القضاء الدولي"[١].

ثانيا: تفسير المعاهدة من جانب القضاء الداخلي: حول نطاق اختصاص القضاء الوطني في تفسير المعاهدة، اختلف الفقه القانوني، وذهبوا نحو اتجاهات شتى، فالاتجاه الأول برفض اعطاء الاختصاص "للمحاكم الوطنية بنوعيها القضائي والإداري" لقيامها "بعملية تفسير المعاهدة" وليس لها الحق، فهذه المسألة من اختصاص "السلطة التنفيذية" (الحكومة)، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي، الذي يرى انه في حال ما اذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام "القضاء الداخلي"، فعلى القاضي الوطني إن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى يحصل على تفسير المعاهدة من طرف حكومته (وزارة الخارجية)، بمعنى إن القيام بحلها المسبق ضروري للفصل في النزاع، "ما يعرف بحل المسالة الأولية"، اما الاتجاه الثاني فهو ما عملت به محكمة النقض الفرنسية التي تميز بين المسائل التي تثيرها المعاهدات، حيث إن جهاز الحكومة يختص بتفسير المعاهدات المتصلة بالنظام الدولي العام (معاهدات الحماية، اتفاقيات الصلح، الاتفاقيات القنصلية، معاهدات تسليم المجرمين....) في المقابل تختص "المحاكم الوطنية" بنوعيها بتفسير باقي المعاهدات الدولية، والتي لا تتصل بالنظام الدولي العام، في حين يرى الاتجاه الثالث إن القضاء الوطني يختص بتفسير المعاهدة والتي هي عند التطبيق تكون بمثابة القانون، كما يراعي القاضي الوطني المبادئ الدولية عند تفسير المعاهدة، هذا انطلاقا من مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي هذا ما أقرته معظم تشريعات دول العالم وهذا الاتجاه الأخير الراجح الذي تاخد به المحاكم الوطنية بالعديد من الدول[٢].

---

[١] علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص: ٥٠٠-٥٠١.
[٢] .احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص : ١٢٣-١٢٤.

المطلب الثالث

الطرق والمبادئ في تفسير المعاهدة الدولية

فعلى الرغم من عدم وجود قواعد مستقرة مسلم بها بشأن تقسيم المعاهدة، فيمكن القول إن هناك ثلاث طرق أساسية لتفسير المعاهدة

أولا :الطريقة الشخصية: تؤسس هذه النظرية فلسفتها في إن الهدف الرئيسي من تفسير المعاهدة البحث عن نية أطراف المعاهدة وما يقصد كل منهما في نص المعاهدة أي الكشف عن المعنى الذي ينبغي إعطاءه للنص وفقا لنية أطراف المعاهدة وذلك عن طريق العودة "للأعمال التحضيرية" (المشاريع الدولية) للمعاهدة أو من خلال التصرفات "اللاحقة للأطراف" أي بعد إبرام المعاهدة.

ثانيا: طريقة المعالجة النصية: ان التفسير، وفقا لهذه النظرية، يبدأ بدراسة عميقة للنص المراد تفسيره، على اعتبار ان النص يمثل التعبير عن نية وإرادة الأطراف، وهذا يعني ان تحديد وايضاح معنى النص، فهو بالواقع بيان وايضاح لإرادة ونية المعنيين من الأطراف.

ثالثا: الطريقة الموضوعية: تستخدم هذه الطريقة بصفة خاصة في" تفسير الاتفاقيات الدولية الشارعة "ذات الطابع الشخصي" أو الإنساني" وكذلك في "تفسير المواثيق والنظم التأسيسية للمنظمات الدولية" وهذه الطريقة محل تميز بتجاهلها لنية الأطراف، وتؤسس هذه الطريقة على أساس ان تفسير المعاهدة يجب ان يكون على نحو يتفق أو يتماشى مع موضوعها وهدفها، وتسمى هذه الطريقة التفسيرية بـ "التفسير الوظيفي للمعاهدات"[١].

رابعا: تفسير المعاهدات وفق اتفاقية فينا: جاء في اتفاقية فينا في المواد ٣٣-٣١ للقواعد الخاصة في تفسير المعاهدات وهي لا تخرج في جوهرها عما سلف الذكر فيما تقدم[٢].

---

[١] . احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص : ١٢٥-١٢٦.
[٢] .يراجع فيما سبق، ص٦-٧.

المبحث الثاني

الرقابة على توفير شروط المعاهدة

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعه مطالب أتناول في المطلب الأول: التعديل التشريعي للمعاهدات، والمطلب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات، والمطلب الثالث: مبدأ سمو المعاهدات في القانون الوطني، المطلب الرابع مكانة المعاهدات إمام القاضي الوطني، وحسب ما موضح بالآتي:

المطلب الأول

التعديل التشريعي للمعاهدات

قبل إن يبدأ القاضي بتطبيق الاحكام الواردة في المعاهدة الدولية يفترض عليه التأكد من استكمال الشروط المنصوص عليها في الدستور الوطني، وهذه الرقابة للقاضي او القضاء الوطني قد تظهر بشكل رقابة شكلية او بصورة رقابة موضوعية، وعلى النحو الآتي:

اولا- الرقابة بصورتها الشكلية: ان الرقابة بصورتها الشكلية تنحصر في التحقق من وجود الإجراءات الضرورية لوصول المعاهدة الدولية لمستوى قوة القانون، أي استكمال كل مراحل ابرام المعاهدات بما فيها "التصديق عليها ونشرها"، فإذا تحقق القاضي الوطني من صحة نشرها في الجريدة الرسمية وإن المعاهدة صدقت من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان فضلا عن ان التصديق لا يقتصر على انه مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة في الالتزام ببنود المعاهدة بل هو شرط هام للعمل بها باعتبارها قانون داخلي بمقتضى احكام دستورها.

٢ - **الرقابة بشكلها الموضوعي:** ان هذا النوع من الرقابة يتجاوز مراحل عقد المعاهدة وشكلها فيتعلق محتواها بمضمون المعاهدة ومدى اختلافه او توافقه مع الدستور، وتتحدد هذه الرقابة بحسب نطاق اعتراف النظام

القانوني الداخلي او الوطني بمرتبة المعاهدة بالنسبة لمرتبة الدستور، اي هل هي اعلى منه ام ادني منه ام مساوية له في المرتبة، وهذا محل اختلاف من قانون دولة إلى قانون أخرى[١].

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات

يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق أولا بحماية أعلوية الدستور وقدسيته، أمام التشريع الوطني، ولكن أمام التشريع الدولي، هذا إضافة إلى أن هذه الرقابة بصورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها. إذا ماعلمنا أن العديد من الدول كانت المعاهدات التي عقدتها هي العنصر الرئيس في تهديد مصالحها ومس استقلالها وسيادتها، واخذت الدساتير المقارنة زوايا متعددة في تنظميها لهذا النوع من الرقابة، فالبعض منها أسندها للسلطة التشريعية (التصديق)، والبعض الاخر تركها للقضاء بعده السلطة المختصة في الفصل بالمنازعات والحارسة الأمينة على القانون وتطبيقه، وذهبت عدد الدساتير الى اسناد هذه المهمة لهيئة مستقلة (المجلس الدستوري) تختص لها إلى جانب اختصاصات أخرى، بيد ان الإشكال يثار بالنسبة للدساتير التي لم تسند مهمة الرقابة لهيئة مستقلة او للقضاء، ولم تحدد أصلا القيمة القانونية للمعاهدة بالنسبة للتشريع الداخلي (العادي والدستور) وحددتها برقابة السلطة التشريعية، ويتعاظم الإشكال في نطاق هذه الدساتير لعدم استقلال السلطة التشريعية وتبعتها للسلطة التنفيذية أو بسبب قلة الخبرة والاختصاص او انعدامهما، وهذا الإشكال تعاني منة العديد من البرلمانات العربية، على سبيل المثال[٢].

أولا: الرقابة على المعاهدات الدولية: يتحدد معنى الرقابة على المعاهدات الدولية في هذا الموضع، بالرقابة الداخلية تحديدا باعتبار أن بحثنا تناول موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات، ومن هنا فأن الرقابة تدور هنا

---

[١] جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص : ١٤٨.

[٢] .الدكتور علي يوسف ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث مقدم الى جامعة الكوفة، كلية القانون، السنة ٢٠٠٨، ص : ١٣.

بين فلك السلطة التشريعية التي تكون رقابتها سابقة والسلطة القضائية والمستقلة والتي قد تكون رقابتها سابقة أو لاحقة على نفاذ المعاهدة[١].

ثانيا: الرقابة على المعاهدات في العراق: بصدور دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي ضمن "الحقوق والحريات العامة" ومن أبرزها حقوق الإنسان، وقد خصص الدستور الفصل الثالث للسلطة القضائية[٢] ، وخصص الفرع الثاني من الفصل الثالث للمحكمة الاتحادية العليا واوضحت "المادة ٩٣" اختصاصاتها ومن ابرز هذه الاختصاصات "تفسير أحكام الدستور والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية"، ويضمن القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر أمام هذه المحكمة، وبالتالي وجد او تأسس قضاء في العراق يمارس الرقابة على دستورية القوانين كفالة لحماية الحقوق والحريات، ومن ابرز اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور فضلا عن اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والاختصاص المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) منه" . كما أن الاختصاص الاخر للمحكمة منصوص عليه في "المادة (٤/ثالثاً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥" بالنظر في الطعون الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

ايضا ان هناك عدة اختصاصات أخرى أضيفت لهذه المحكمة منها ما ورد في "قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم"، ومنذ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بالاستناد "لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، وممارسة عملها فقد لعبت دوراً هاما في الحياة العامة واضحت حارسا وملجأ للمواطن لحماية الحقوق والحريات، وعندما اتسعت هذه "الاختصاصات في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" لعبت المحكمة دوراً مؤثرا في الحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية

---

[١] . د. علي يوسف ألشكري، المرجع السابق ، ص : ١٩.

[٢] نصت المادة (٨٩) من الدستور العراقي الحالي على: أن تتكون هذه السلطة من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية والأجهزة القضائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى.

لحماية هذه الحقوق الذي هو "الهدف الأسمى للرقابة، على دستورية القوانين". أن "القواعد الإجرائية للمحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥" قد أعطت الحق للأفراد بإقامة الدعوى الدستورية المباشرة حال خرق حق من حقوقهم. ولما كان القانون الأداة الاهم لحماية الحقوق والحريات، فالمحكمة الاتحادية العليا تقوم بحماية تلك الحقوق والحريات من خلال رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة، فقد أعطى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الحق لهذه المحكمة، ومن تلقاء نفسها وأثناء نظر أية دعوى من الدعاوى, طلب البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات تتعلق بتلك الدعوى، فتقوم بإرسال الطلب المذكور معللاً إلى "المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه", ولا يخضع هذا الطلب للرسوم القانونية، وكما يجوز للمحكمة العادية عند الفصل في قضية معروضة أمامها أن تطلب الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية، وعندما تجد الدفع مقبولاً تطلب من الخصم تقديم هذا الدفع بدعوى، وتستأخر الدعوى المنظورة من جانبها لحين الفصل بالدعوى من جانب "المحكمة الاتحادية العليا"[١].

[١] . زهير الحسني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد ٤٤، ٢٠١٢، ص٨٩

المطلب الثالث

مبدأ سمو المعاهدات على القانون الوطني

المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة إن تطبق المعاهدة . كما يختلف التعامل مع المعاهدات الدولية على حسب اخذ الدولة بمبدأ وحدة القانون أو بمبدأ ثنائية القانون فبشأن سمو المعاهدات الدولية على الدستور، فعدد قليل من الدساتير تأخذ لهذا المبدأ ومن الدساتير التي تعتمد هذه الطريقة " الدستور الهولندي الصادر ١٩٢٢ و المعدل بسنتي ١٩٥٣ و ١٩٥٦"[١].

والسيادة لا تعد عائقا تجاه احترام الدول لالتزاماتها الدولية، فالسيادة هي من تحدد مجال عملها بتصرفاتها القانونية علر التقييد الذاتي لهذه التصرفات، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي في مواجهة القانون الدولي ألاتفاقي ، لان القانون الاول والتصرفات القانونية الناجمة عنه لا يمكن إلا إن تخضع الى التزامات الدولة في المعاهدات التي تعقدها مع الدول الأخرى كاثر من اثار "قاعدة العقد شريعة المتعاقدين". فالعلاقات القائمة بين إطراف المعاهدة تنظمها المعاهدة بصرف النظر عن موقف القانون الداخلي، وهو ما تقضي به "المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩" فلا يستطيع طرف المعاهدة الاحتجاج بإحكام قانونه الداخلي كحجة لعدم تنفيذ المعاهدة. وبالتالي فالقضاء الدولي يؤكد ويقر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. ففي "تحكيم (Montijo) بين الولايات المتحدة وكولومبيا في١٨٧٥/٧/٢٦"، جاء فيه الاشارة الى ان "المعاهدة تسمو على الدستور وان تشريعات الجمهورية يجب إن تتلاءم مع المعاهدة لا إن تتلاءم المعاهدة مع القانون (Moor. arbitration.1850)"[٢].

والتعارض بين المعاهدات والقانون الوطني: ويمكن تصور ومعالجة هذا التعارض بإحدى وسيلتين هما:

---

[١] . جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص : ١٤٩.
[٢] .أ.د.زهير الحسني، المرجع السابق، ص ٩١.

أ. تعديل الدستور: ففي القانون الداخلي يقرر الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ هذا المبدأ في المادة (٥٥) التي تنص على إن للمعاهدات والاتفاقات التي تم التصديق عليها أو المقبولة بشكل أصولي واعتبارا من نشرها، تعتبر سلطة عليا على القوانين بشرط اعمالها من جانب الطرف الأخر ولكل حالة على حدة.

ب. إبرام المعاهدات: تخضع إجراءات إبرام المعاهدات لنصوص الدستور ولقانون خاص عند الاقتضاء كقانون المعاهدات رقم ١١١لسنة ١٩٧٩ في العراق.

أ. الدستور: ان "المادة ٦١/رابعا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥" تنص على إن "مجلس النواب ينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"، وتقر "المادة ١٣/ثانيا من الدستورالعراقي لعام ٢٠٠٥" عدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور وفقا للمبادئ العامة في القانون الدستوري القاضية بسمو الدستور على القانون، وتمارس المحكمة الاتحادية العليا بموجب "المادة (٩/أولا) من الدستور المذكور" الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تبعا لذلك، لان الدستور وطبقا "للمادة (١٣/أولا)" هو القانون الأسمى والأعلى في العراق، وحيث إن "المادة (١٣/ثانيا) منه" تعتبر باطلا كل نص قانوني أخر يتعارض معه، فان المادة (٩٣/أولا) تمنح المحكمة الاتحادية العليا من تقرير بطلان القانون أو إي نص قانوني أخر يتعارض مع الدستور، ويفهم من سياق "المادة(١٣/ثانيا)" في جزئيها الأول والأخير إن المعاهدة الصادر بشأنها قانون تصديق أو انضمام يمكن إن تكون عرضة للبطلان إذا كانت متعارضة مع الدستور دون الحاجة للتعرض إلى مسالة التعارض بين الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بالشكل الوارد في "المادة(٥٥) من الدستور الفرنسي" أو الى "المادة(٣٤ منه)"، ويعني هذا انه إذا كان بإمكان المجلس الدستوري الفرنسي تحاشي مسالة التعارض بين الدستور الفرنسي والمعاهدات التي تبرمها فرنسا مع الدول الأخرى، فان الدستور العراقي لا يشتمل ما يؤدي الى التعارض بين الدستور والمعاهدة، ولا تجد المحكمة الاتحادية حولا من الحكم ببطلان هذه المعاهدة في حال طلب إليها ممارسة وظيفتها في الرقابة على دستورية القوانين. ولا يوجد في "قانون المعاهدات في العراق"" ولا في قانون (أمر) المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥" ما يشير إلى التعارض بين القانونين الدولي والوطني، مع الاشارة الى ان "المادة(٤/ثانيا) من هذا القانون" تمنح المحكمة صلاحية (إلغاء)

القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات المتعارضة مع إحكام "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٣/٨" ، في حين تقضي "المادة (١٣/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥" بصلاحية المحكمة الاتحادية في (إبطال) تلك القوانين وغيرها، ولان الدستور يعلو على القانون فان للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الحكم بالبطلان حسب الدستور لا صلاحية الإلغاء حسب القانون، والمحكمة بهذه المثابة تمارس الصلاحية ذاتها التي تملكها المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في نقض أو وقف العمل بمعاهدة يصادق عليها رئيس الجمهورية إذا كانت متعارضة او مخالفة للقانون الاتحادي خلافا للمبدأ العام القاضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي[١].

المطلب الرابع

مكانة المعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني

يقع تنفيذ القانون الدولي على عاتق السلطات المختلفة في الدولة كل منها في نطاق اختصاصها، ويكتفي القانون المذكور بتأكيد سموه على القانون الداخلي، ولكنه يترك لكل دولة حرية اختيار التدابير اللازمة لوضع هذا المبدأ المركزي موضع التنفيذ، وبمعنى أخر فهو يفرض نفسه على الدول من حيث النتيجة، ولكنه يترك لهذه الدول حرية اختيار الوسائل اللازمة للوصول الى هذه النتيجة، ويمكن للدولة إذا ماقدرت أن قانونها الداخلي متفق مع أحكام المعاهدة، أن لا تتخذ أي تدابير لادخالة في النظام الداخلي. ومعنى ذلك إن المعاهدة الدولية لا تعد بذاتها وحسب الرأي الفقهي السائد مصدراً مباشراً للقانون الداخلي، ولكنها تنشئ التزامات على الدولة أو الدول في مواجهة الدولة أو الدول الأخرى الإطراف فيها بمراعاة أحكامها وتنفيذها بالوسائل المناسبة التي تراها. وتكتفي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م بالنص على قاعدة العقد شريعة

[١] . د. زهير الحسني، المرجع السابق، ص٩٤.

المتعاقدين(م/٢٦)، وعلى عدم جواز احتجاج طرف في معاهدة بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة(م/٢٧)، ولكنها لا تتضمن أي ذكر لكيفية تطبيق المعاهدة في النظام الداخلي[١].

إن التزام دولة ما بتنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها، يقتضي تقيد سلطاتها المختلفة بها، وتطبيق الإحكام الواردة فيها، كما يقتضي ذلك مراعاة الإفراد لها واحترامهم لما جاء فيها، وبدون ذلك لايمكن للدولة إن تفي بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة[٢]، ولذلك كان هناك محلا للبحث عما إذا كان أبرام المعاهدة إبراما صحيحاً كاملاً روعيت فيه جميع الأوضاع الدستورية كاف في ذاته لكي يصبح لها حكم القانون داخل الدولة، بمعنى أخر لكي تصبح ملزمة للسلطات الداخلية وللإفراد، هل يجب لكي تكتسب هذه الصفة اتخاذا إجراء تشريعي داخلي كنشرها أو إصدارها في شكل قانون وان هناك قاعدة راسخة في مجال القانون الدولي توكد مبدأ وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي، مع إعطاء مبدأ السمو والعلو لقواعد القانون الدولي، مما يترتب على هذه الحقيقة، التأكيد بضرورة مطابقة تشريعات الدول الداخلية مع القواعد الدولية التي تلتزم بها هذه الدولة، وقد تأيد هذا بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة.

نتساءل هنا، متى يستطيع القاضي الوطني العادي، إن يطبق معاهدة دولية، بمعنى أخر ماهو الوقت الذي يمكن إن تصبح فيه المعاهدة نافذة، فهل يطبق القاضي نصوص المعاهدة على النزاع بطريقة تلقائية، ام انه يعلق نفاذ المعاهدة إلى حين صدور تشريع لتنفيذ المعاهدة[٣].

إما بالنسبة إلى الأردن لا يتناول الدستور الأردني موضوع إدخال المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني بشكل محدد ودقيق، فالمادة(٣٣) من الدستور تنيط إبرام المعاهدات الدولية بالملك، وتشترط في فقرتها الثانية لنفاذ نوعين من المعاهدات والاتفاقيات وهما: تلك التي يترتب عليها شي من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين

---

(١) .الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام العام المقدمة والمصادر، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، السنة ٢٠٠٧، ص:٣١٣.

(٢) .انظر في ذلك:د.محمد السعيد الدقاق ود.مصطفى سلامه حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة ٢٠٠٣،ص : ١٧ ود.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، السنة٢٠٠٤،ص :٢١٧ وما بعدها.

(٣) .خير الدين كاظم عبد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد١٥، العدد٢، السنة ٢٠٠٧، ص :٣٩١.

العامة والخاصة، موافقة مجلس الأمة عليها. أما المعاهدات الدولية التي لا يشترط الدستور لنفاذها داخلياً موافقة مجلس الأمة، فيمكن للسلطة التنفيذية أن تنشرها في الجريدة الرسمية، وتكون بمفهوم المخالفة لنص الفقرة(٢) من المادة(٣٣) نافذة بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فثمة أصل عام وهو أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ تنفذ في المملكة دون موافقة مجلس الأمة مالم تكن ضمن النوعين المشار إليهما في الفقرة(٢) من المادة(٣٣)، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما اشترط الدستور لنفاذ هذين النوعين من المعاهدات تحديدا وحصرا موافقة مجلس الأمة[١]، **والسؤال المهم الذي يثار في هذا الشأن هو أين تقع اتفاقيات حقوق الإنسان من نص المادة(٣٣) من الدستور الأردني، فهل تعد من المعاهدات والاتفاقيات التي تمس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة ولا تكون نافذة بالنتيجة إلا بموافقة مجلس الأمة؟** إن المعيار الحاسم للإجابة على هذا السؤال هو تحديد دلالة كلمة "مساس" الواردة في المادة(٢/٣٣) من الدستور الأردني، فهل تعني الكلمة انتقاص من حقوق الأردنيين أم أنها تنصرف الى المعاهدات والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الأردنيين؟ ومن المستحسن تم الإجابة على هذا التساؤل بالاستناد على قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم(٢) لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة(٣٣) من الدستور، ومما لاشك فيه كان قرار المجلس العالي لتفسير الدستور مهم في فهم وتطبيق النص الحالي للفقرة (٢)من المادة(٣٣) من الدستور، فهو يكشف عن أمرين أثنين:

أولهما: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني بمجرد مصادقة السلطة التنفيذية في الأردن على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية بالطبع، مالم تكن ضمن الاستثناءات المشار إليها في النص وهذا يعزز تفسيرنا لنص المادة(٣٣) من الدستور بأنه يجعل الأصل العام هو نفاذ المعاهدات الدولية دون حاجة الى موافقة مجلس الأمة، واستثناءً تشترط هذه الأخيرة.

ثانيهما: تعني كلمة"مساس" الواردة في الفقرة(٢) من المادة(٣٣) الانتقاص أو التأثير السلبي في حقوق الأردنيين العامة والخاصة وليس مجرد الارتباط بهذه الحقوق وهذا واضح من خلال تأكيد المجلس العالي على نفاذ هذه

---

[١] . الدكتور محمد خليل الموسى، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني الواقع والسبل المتاحة، ص:٣٦.

المعاهدات بمجرد المصادقة عليها من السلطة التنفيذية عليها إذا لم تكن تنطوي على الالتزامات الخطرة. واتفاقيات حقوق بطبيعتها وبحكم موضوعها والغرض منها لا تشكل خطرا على حقوق الأردنيين العامة والخاصة، ولكنها تعززها وتكفل حمايتها[١].

والسؤال الذي يثار هنا هو كيف يتم إدخال الاتفاقيات في النظام القانوني الأردني؟ يتم إدخال الاتفاقيات بأثر من طريقة وهي كالأتي:

١.**الإدخال التلقائي:** تقوم هذه الطريقة على فكرة نفاذ المعاهدة أو الاتفاقية حال :المصادقة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية". وهو الطريق الغالب في الدول الاخذة بنظام او نظرية "وحدة القانون الدولي والداخلي". وبالرغم من إن الدستور الأردني لم يحدد موقفة من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والداخلي، إلا إن الأصل العام بحسب التفسير أعلاه للنص المادة(٣٣) من الدستور يتطابق مع فكرة الإدخال التلقائي للمعاهدات الدولية، ويسمح بإدخال اتفاقيات حقوق الإنسان تلقائيا دون حاجة لأي تدبير تنفيذي مسبق، اذ تكتفي مصادقة السلطة التنفيذي على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية.

٢.**التحويل:** يقوم هذا الأسلوب على فكرة عدم سريان إحكام الاتفاقيات الدولية بصفتها قواعد دولية داخل النظم القانونية الوطنية إلا بعد أن تصبح قواعد قانونية وطنية إي انه يقوم على فكرة "تغيير وصفها من القواعد دولية إلى القواعد القانونية الداخلية". وحسب مضمون القاعدة القانونية الدولية.

٣.**الإحالة:** خلافا للتحويل، تسمح الإحالة للقاضي الوطني بتطبيق الحقوق المعترف فيها في اتفاقيات حقوق الإنسان بصفتها حقوقاً دولية وهي تقوم على فكرة إدراج نص في القانون الأردني ينص على انطباق اتفاقية ما أو أكثر من اتفاقيات حقوق الإنسان أو غيرها طبعا وهي تعني من الناحية العملية إن الاتفاقية المحال عليها تعلو على القانون الوطني ومن صور الإحالة المعروفة في القانون الأردني[٢]، وما جاء في المادة(١١) من قانون

---

[١] .الدكتور محمد خليل موسى، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني، المرجع السابق، ص:٤٠-٤١.

[٢] .الدكتور محمد خليل الموسى، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني، المرجع السابق، ص:٤٣.

العقوبات الأردني من إن أحكام هذا القانون لا تسري" على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ماتمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام". ومما لاشك فيه أن الإحالة في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بعدد من المزايا، أهمها أنها تتضمن الإدخال الموضوعي لاتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الوطني الأردني، علاوة على أنها تجعل الاتفاقية في بعض الأحيان أسمى من القانون الوطني، ولكنها بالمقابل تتصف بعدد من العيوب حيث أنها لا تسمح بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة.

٤.**الإدماج:** رغم إن هذا الأسلوب يوصف بأنه من وسائل وأساليب الإدخال التقليدي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية. فأنه يعد من أفضل وسائل إدخال اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الوطني. وربما هذا هو السبب الذي يفسر إن قاعدة عريضة من الدول تعتمده، وبالأخص الدول الإطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ويتم الإدماج في العادة عن طريق إصدار المعاهدة أو الاتفاقية بقانون، وبحسب الإجراءات المعمول بها في القانون الداخلي للدولة الطرف المعنية، وقد تتم عملية الإدماج في بلدان كثيرة من خلال إجراء تنفيذي لا تشريعي، فتنهض بها السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية[١].

[١] . الدكتور محمد خليل الموسى، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني، المرجع السابق، ص:٤٤-٤٦.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في "دور المعاهدات الدولية في تطوير النظم القانونية الوطنية" توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات، كان ابرزها على النحو الآتي:

اولاً: "النتائج":

١. ان علاقة المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية علاقة راسخة وطيدة، طبقا لما معمول به في تلك الدولة من القواعد والضوالط المعنية.

٢. والمترتب على النتيجة الأولى، ان دور المشرع الوطني بدأ ينحسر بعده الأداة القانونية المنظمة للحياة القانونية الداخلية، وشيوع تدخل وتداخل القواعد الدولية الى مضمار النظام القانوني الوطني (الداخلي).

٣. ان بسط القضاء الوطني رقابته على مسألة تطبيق المعاهدة الدولية بات من الضروري، وتتحدد هذه الرقابة بعنوان الرقابة المشروعية الداخلية والخارجية.

٤. ان القول بالإقرار للقضاء الوطني بممارسة هذه الرقابة، لا يعني إن تتسع دائرة هذه الرقابة لتضم البواعث والدوافع السياسية الدافعة للسلطة المختصة في إبرام المعاهدات، بل ينبغي إن تكون الرقابة رقابة قانونية فقط، بمعنى رقابة تنصب على النتيجة التي انتهت المعاهدة الدولية اليها.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث إلى قيام القاضي الوطني بتعزيز نطاق الملائمة ما بين المعاهدة والتشريع الداخلي، بغية مراعاة القاعدة الدولية وعدم تعطيلها لمصلحة القاعدة الداخلية ، والاتجاه نحو تحقيق مبدأ وحدة القانونيين.

٢. يوصي الباحث إن يقوم القاضي الوطني بعملية التفسير كلما كان ذلك لازما للفصل في الخصومة المعروضة إمامه.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:

١. احمد أسكندري ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام،بدون دار نشر، القاهرة ، السنة ١٩٩٨.

٢. احمد بلقاسم، القانون الدولي (المفهوم والمصادر)،دار هومة للنشر والتوزيع، السنة ٢٠٠٦.

٣. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، السنة ٢٠٠٥.

٤. الدكتور خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، السنة ٢٠١٢.

٥. خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، المجلد ١٥، العدد ٢، مجلة جامعة بابل، السنة ٢٠٠٧.

٦. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي .

٧. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة ٤، الأردن،السنة ٢٠٠٩.

٨. أ.د.زهير الحسني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤٤، ٢٠١٢,

٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، دس.

١٠.الدكتور علي يوسف ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة ٢٠٠٨.

١١.الدكتور غازي حسن صبار ينـي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، السنة ٢٠٠٥.

١٢.محمد عزيز شكري، المجلد الأول، العلوم القانونية والاقتصادية، اخذ ٤/ ٣/ ٢٠١٠.

١٣.د.محمد السعيد الدقاق ود.مصطفى سلامه حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، السنة ٢٠٠٣.

١٤.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، السنة ٢٠٠٣.

١٥.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام(المقدمة والمصادر)، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، السنة ٢٠٠٧.

١٦.وليد بيطار، القانون الدولي العام، الموسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، السنة ٢٠٠٨.

ثانيا: المجلات والمواقع الالكترونية:

١. ملتقى حضرموت للحوار العربي، ملتقى القانونين والمحامين، عدل ٢٠٠٩-٢٠١٠.